

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين، جواد الشوا

المميز زة :-

/ وكيلها المحاميان

المميز ز ضدهم :-

٢-

١-

/ وكيلهم المحامي

٣-

/ وكيله المحامي

٤

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١١ تقدم وكيل الممينة بهذا التمييز للطعن في القرار

الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٣/١٥٣١٤) تاريخ

٢٠١٣/٥/١٤ المتضمن رد استئناف الممينة.

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز

للسباب التالية :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها عدم البحث بأسباب استئناف الممينة

وأسباب اللوائح الجوابية دون أن تعلل ذلك تعليلاً قانونياً .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز بفسخ القرار رقم (٢٠١٢/١٩٣٨)

فيما يتعلق بفايزة وغادة وتصديقه فيما يتعلق ؛ دون أن تسبب أو

ترد على أسباب الاستئناف موكلتي رد مفصلاً وواضحاً .

٣- وعلى ضوء هذه البيئة الدامغة والثابتة فقد أخطأت المحكمة بعدم الحكم على المستأنف عليهم ببذل التعويض الذي قرره الخبير خصوصاً وأن المحكمة قد اعتمدت تقرير الخبير.

٤- أخطأت المحكمة بعدم اعتبار العلاقة القائمة بين علاقة وثيقة وطيدة نظراً لاعتراقات في، لائحة استئنافه في النقطة (٤ و ٥) بأن قد استعمل هاتفه النقال في حين أن اعترف فقط على نفسه أمام الشرطة ولم يعترف باستعمال هاتف

٥- أخطأت المحكمة بعدم الحكم بالفائدة القانونية حيث إن الممیزة طالبت بها بلائحة دعوها كما أنها أكدت هذه المطالبة في مرافعتها الأخيرة كما أخطأت المحكمة بالحكم لوكيل المميز ضده بأتعاب المحاماة المقررة.

٦- أخطأت المحكمة بقبول استئناف منصور وعدم رده.

٧- لقد ثبت بشكل لا يقبل التأويل أنه عندما هدد الممیزة في المركز الأمني بأنه سيدمرها فقد نفذ هذا التهديد بكل احترافية من ناحية تدمير أملاكها وسمعتها هو وباقي المميز ضدهم ونتيجة لذلك تضررت كثيراً معنوياً ومادياً وصحياً وأساء إليها هؤلاء المميز ضدهم في نظر الغير .

الطأ ب :-

١- قبول التمييز شكلاً لوروده ضمن المدة القانونية.

٢- نقض القرار المميز من ناحية رد الدعوى عن المميز ضده ومن حيث عدم الحكم بالفائدة ومن ثم الحكم على المميز ضدهم بقيمة الادعاء بالحق الشخصي وقدره (٢٢٥٠٠) دينار وفقاً لتقرير الخبير وما ذكرت أعلاه والحكم على المميز ضدهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية بالتكافل والتضامن.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن هذا الطعن التمييزي ينصب على الشق المدني (الإدعاء بالحق الشخصي) الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٣/١٥٣١٤) تاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ ، والمتعلق بالدعوى الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٣/١٩٣٨) تاريخ ٢٠١٣/٣/٦.

وحيث إن الطعن في الشق المدني تسري عليه القواعد ذاتها التي تسري على الشق الجزائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، وحيث نجد إن القضية الجزائية هي قضية جنحة فإنه ووفقاً لمفهوم المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز لا يجوز الطعن في الأحكام الجنحية الصادرة عن محكمة الاستئناف مما يتعين معه رد التمييز شكلاً (أنظر تمييز جزاء رقم (٢٠١٠/٧١) و (٢٠١٣/٥٠٧).

لذلك وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ صفر سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٩م

عضو عضو القاضي المتريئس

عضو عضو

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ